



مركز الميزان لحقوق الإنسان  
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

# استقلال القضاء ودوره في ضمان عدالة المحاكمات

إعداد / علاء شلبي (\*)

## قائمة المحتويات

3.....	مقدمة
6.....	محورية استقلال القضاء :
8.....	مفهوم استقلال القضاء :
10.....	مركزية استقلال القضاء في تحقيق العدالة:
16.....	مركزية استقلال القضاء في المعايير الدولية لحقوق الإنسان:
25.....	وضعية القضاء في السياقين العربي والفلسطيني:
29.....	خلاصة:
32.....	توصيات:

## مقدمة

كانت العدالة وستظل قيمة سياسية واجتماعية وأخلاقية عليا على اختلاف الأزمنة والمجتمعات، ومن الثابت تاريخياً أن فكرة العدل لم يخلُ منها أي تنظيم اجتماعي، إذ ظلت مطلباً في كل المجتمعات الإنسانية، وهاجساً يشغل فكر بناء الحضارات. وقد ازداد تعمقها بظهور الأديان السماوية، وتطورت مبادئها مع ظهور الدولة الحديثة.

وللفظ العدل في اللغة العربية دلالة مادية ودلالة معنوية، حسب السياق الذي يرد فيه، فهو عندما يكون مصدراً يدل على التوازن بين أمرين في الكم والكيف. وهو بالمعنى المعنوي يدل على تحقق التوازن في الحكم بين طرفين متقابلين، على أساس المماثلة بينهما في الاعتبار، والعدالة تعني الاستقامة والحكم بالحق في الخصومات والمخالفات، إنصافاً للمظلوم من الظالم. وهو بذلك لا يكون إلا بتطبيق قواعد مقررّة أو أحكام مسبقة، أو قيم محددة، تجسد الإنصاف بين المختلفين والمتنازعين.

والعدل في المجتمع أن يوضع الشخص الموضوع الذي يستحقه، وهو أيضاً أن يثاب المحسن بإحسانه ويعاقب المسيء على إساءته، وينصف المظلوم من ظالمه، ويكلف كل مسئول في المجتمع بحسب مؤهلاته وقدراته، ولا يقع التمييز بين الناس، ولا يستثنى من سلطة القانون أحد.

وهكذا يستعمل العدل في معان ثلاث رئيسية؛ أولها: التسوية في المقادير والقيم، وبين الأشخاص في الاعتبار؛ وثانيها: الإنصاف للمظلوم من ظالمه، وتمكين ذوي الحقوق من حقوقهم المغتصبة، ورد البغي عن المظلومين عند القضاء؛ ثالثها: تحقق التوازن الكفيل بانتظام الحياة الاجتماعية. وهذا هو الجوهر المنشود.

وترمز العدالة إلى نوع من الحكم الاخلاقي يتعلق بالثواب والعقاب، فالعدالة هي إعطاء كل فرد ما يستحقه. وتنطلق منظومة حقوق الإنسان من فهم للعدالة يقوم على الالتزام الصارم بالمساواة، وإذا كان التعامل مع الناس يقوم في المقام الأول على اعتبارهم أفراد فإن لهم الحق في الحقوق نفسها وواجب الاحترام نفسه.

ويشدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، على أن الناس في كل مكان لديهم معالم مشتركة أو عالمية، فهم يتساوون في القيمة الأخلاقية، ويتمتعون

بحقوق متساوية بحكم إنسانيتهم، وعليه فإن التمييز محظور. وتتناهض مبادئ حقوق الإنسان منح أي امتيازات لجماعة بشرية دون أخرى أو لإنسان دون آخر على أساس النوع أو الجنس أو اللون أو الدين والمعتقد أو الخلفية الاجتماعية أو غيرها من ضروب التمييز. ويجب أن يكون الناس متساوين أمام القانون، وأن يتمتعوا بحقوق مدنية وسياسية واحدة.

وترتبط إقامة العدالة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بثلاثة جوانب رئيسية، وهي: سيادة حكم القانون، واستقلال القضاء، ومجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية للمحاكمة العادلة.

ويتميز القانون الجنائي (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي لحماية المصلحة الاجتماعية، ويبدو ذلك واضحاً في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطاً من السلوك ويرتب الجزاء الجنائي على مخالفتها. كما يتجلى في قانون الإجراءات الجنائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حريات المواطنين في سبيل كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.

ويوازن القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة، فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن سيره وفعاليته. ويتوقف تقدير ما يهم المجتمع من المصالح - وخاصة الفردية منها - على النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

فيما يعد استقلال القضاء هو الضمان الرئيسي لإقامة العدل، ويحظى باهتمام كبير من المجتمع الدولي، وقد صدرت العديد من الوثائق الدولية المعنية باستقلال القضاء ومن أهمها الإعلان العالمي لاستقلال العدالة (مونتريل/كندا/1983)، وقد أفاض في بيان استقلال القضاء، والمبادئ الأساسية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومنع المذنبين (ميلانو/1985). ويقسم الباحثون القانونيون المبادئ التي تؤمن استقلال القضاء إلى مبادئ متعلقة باستقلال السلطة القضائية وأخرى تتعلق باستقلال القضاة كأفراد.

إن استقلال القضاء ليس أمراً مقصوداً بذاته، بل هو شرط لتأمين الحق في المحاكمة العادلة وإن كانت هناك شروط أخرى لعدالة المحاكمة بجانب استقلال القضاء.

وتشمل المعايير الدولية حق الشخص المحتجز في المثول على وجه السرعة أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر، وحقه في الطعن في مشروعية احتجازه، وحقه في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه، وأن تتم محاكمته أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق أحكام القانون، وحقه في فترة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع، وحقوق عديدة أخرى. كما تشدد على

معايير المحاكمة العادلة في المحاكمة الخاصة والعسكرية، وتلك التي تتم خلال حالة الطوارئ،  
وإبان المنازعات المسلحة.

## محورية استقلال القضاء :

منذ بزوغ العصر الحديث، تعي الأمم محورية ترسيخ سيادة حكم القانون لتجنب الطغيان والظلم والاستئثار بالقرار والتحكم بالمصير، عبر إرساء مبادئ العدالة في ضوء توزيع عناصر القوة والسلطة مع تكاملها في سياق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع المسؤوليات بين سلطات ثلاث تنفيذية وتشريعية وقضائية.

لا يوجد جدل حول أهمية ومحورية استقلال القضاء في توفير شروط العدالة وأصول المحاكمة العادلة وضمان حريات الأفراد. ولا يخضع مبدأ استقلال القضاء لتنازع على خلفيات ثقافية أو إيديولوجية، علماً بأن هذا المبدأ قد ترسخ عبر العصور، مع تطور نظرية العقد الاجتماعي، وظهور الدساتير كوثيقة قانونية حاكمة تضمن مبدأ الفصل بين السلطات، وتبين طبيعة نظام الحكم، والحقوق والحريات العامة، وحدود وظائف السلطات العامة.

ومن أوليات نماذج هذا الفصل في العصر الحديث تشكل مجلس القضاء الفرنسي في النصف الأول من القرن التاسع عشر، بعد قليل من الثورة الفرنسية 1789 - 1799، كأول ترجمة للفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية. واستقر هذا النموذج رغم ما شابه من تنازع مستمر حتى منتصف القرن العشرين، وهو القرن الذي شهد تعميم هذا النموذج في بلدان جنوب وغرب أوروبا ومنها إلى دول العالم الأخرى، حيث جرى ترسيخ المبدأ بقوة أكبر في سياق تطور الفقه القانوني والدستوري، وكذا تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي سياق نمو الفقه الدستوري المعاصر.

ورغم أن العديد من البلدان العربية قد واكبت هذا التطور بصورة كبيرة، وأسهم بعضها في مسيرة بلدانه لتحقيق التطور، والذي تنامي مع بزوغ عهد الاستقلال عن الاستعمار القديم، إلا أنه سرعان ما وقعت تراجعاً، وضعت السلطات القضائية في البلدان العربية في محنة كبيرة ومستمرة مع تغول السلطة التنفيذية المضطرد على السلطتين التشريعية والقضائية.

ولتبرير ذلك، جرى تقديم قراءات مختلفة للفقه الإسلامي، رغم أن هذا الفقه قد حرم تاريخياً الظلم ورفع قيمة العدالة، حيث القضاء منوط به حفظ الحقوق وحماية أحكام القانون وتطبيق هذه الأحكام، وتلبية غايات حفظ النظام وتحقيق العدالة، وهو مقصد شرعي في ذاته، وأساس في التشريع. وللنهوض بمهمته المركزية في الدولة المعاصرة، وجب أن يكون القضاء نزيه ومستقل، وهو ما يتطلب تدابير متنوعة وفق القاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ومع التطور المتواصل، بات استقلال القضاء يشكل ركناً جوهرياً في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، وفي تطبيق العدالة الدولية، وفي تعزيز الحوكمة والإدارة الرشيدة، وفي ضمان منع الجريمة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي حماية حقوق الفئات المغبونة والمهمشة أفراداً وجماعات.

فاستقلال القضاء هو تحرير القضاء مؤسسة وأعضاء من كافة المؤثرات التي تسلب قدرتهم جزئياً أو كلياً عن تحقيق الإنصاف ورد الظلم وحماية الحقوق والمراكز القانونية.

لقد بات القانون مؤسسة جوهريّة في الحياة الاجتماعية لدوره الفعال والمحوري في بناء الدولة ونظام الحكم وتنظيم شئون المجتمع وتأطير الحياة العامة ودفع عجلة التحضر، ويرتبط ذلك بوجود سلطة قضائية مستقلة كمؤسسة قادرة على إعمال قواعد القانون بحياد وموضوعية.

تبحث هذه الدراسة في تطور مفهوم استقلال القضاء في الفكر القانوني المعاصر، وأبعاده الوطنية والإقليمية والدولية، بحثاً عن السلوك الأمثل لنهج يستجيب لأهمية حكم القانون ويستند على ركيزة استقلال السلطة القضائية، ويساهم في نقل المجتمعات من إطار التسلط إلى سياق العدالة والتحديث وضمن حقوق الإنسان.

## مفهوم استقلال القضاء :

يرتبط استقلال القضاء بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يضمن الفصل بين سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وضمان منع تغول إحداها على أخرى ووفق ضوابط وولاية محددة في الدستور لكل سلطة.

ويستهدف استقلال القضاء تعزيز قدرته الحرة وغير المقيدة على ضمان تطبيق العدالة، ومنع التجاوزات التي تضر بالحقوق والحريات في المجتمع، وتحفظ للمجتمع توازن العلاقات بين أطرافه وفق ضوابط يحددها القانون.

ولطالما ارتبط المفهوم في الذهن العام بقدرة القاضي على ردع رغبات أصحاب القوة والسلطة وأدوات التأثير المتنوعة من التغول على أصحاب الحقوق الأضعف شأنًا، وكلما كان القضاء مستقلاً كلما كان قادراً على أداء مهمته في إقامة العدالة.

ولذا فإن السلطة القضائية كهيئة والقضاة كأفراد يجب أن يكونوا مستقلين غير خاضعين لأي نوع من الضغوط أو الأهواء في ممارسة مهمتهم بنزاهة وكفاءة، فضلاً عن تدابير أخرى لا يمكن تحقيقها بمعزل عن استقلال القضاء وهي تدابير تستهدف ضمان الحيادية والموضوعية.

ولا ينبغي مفهوم استقلال القضاء تحقيق منفعة ذاتية للسلطة القضائية، أو لأعضائها من القضاة، لكنه ينبغي تلبية مقاصد العدالة وحماية الحقوق.

ولا يتحقق استقلال القضاء بمعزل عن استقلال سلطة النيابة العامة أو الإدعاء العام والمحامون بما يعزز فرص تأمين شروط العدالة والتقاضي.

### المادة 8 (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

وبدون تمكين القضاء بأفرعه: القضاة، والإدعاء، والمحامين، تتعرض الحقوق للخطر، وتصبح سيادة حكم القانون عرضة للتجاذب والجدل، ويتراجع تطبيق الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات، ويفتح الباب لتقويض بنية النظام السياسي والسلم الاجتماعي.



وبينما لا يمكن القول بتطابق مستويات استقلال القضاء في الوثائق الدستورية وشبه الدستورية في الدول الغربية، والتي شكلت نموذج يحتذى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث تتفاوت مستويات هذا الاستقلال من دولة أخرى، فهي مثلاً في إنجلترا أقل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي في كندا أقل من الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الأهم هو المدلول الفعلي لاستقلال القضاء في التطبيق والممارسات.

في هذا الإطار، عُيّنت الدساتير بحماية استقلال القضاء في سياق تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات، ويلاحظ أن كل تفصيل في نصوص هذه الحماية ينصرف بشكل رئيسي إلى ضمان منع تغول السلطة التنفيذية، التي طالما شكلت الخطر الأكبر على استقلال السلطة القضائية على نحو ما هو بارز في بلدان العالم النامي وبينها البلدان العربية.

ويظهر الميل العام للفقهاء الدستوري نحو ضمان حماية استقلال القضاء من خلال النص في الوثائق الدستورية على ضمانات مفصلة تشمل آلية الاختيار وسبل التأهيل والعمل والرقابة والمتابعة والمحاسبة والعزل والإدارة الذاتية لشئون وموارد السلطة القضائية.

## مركزية استقلال القضاء في تحقيق العدالة:

يتفق فقهاء القانون العام على أن استقلال القضاء واحترام أحكامه، تمثلان دعامة أساسية لسلامة واستقرار المجتمع وإقامة العدل وسلامه الاجتماعي، وأنه بدون هذا الاستقلال لا يمكن لحقوق الإنسان أن تزدهر وتتمو، ويصبح مفهوم سيادة القانون مفرغاً من محتواه.

ووفقاً للسكرتير العام للأمم المتحدة، تعني سيادة القانون خضوع جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة للقوانين والإجراءات القانونية حكماً ومحكومين بما في ذلك المشرعين ومسؤولي الدولة والقضاة.

وإذا ما خلت سيادة القانون من مضمون حماية حقوق الإنسان سيقصر الأمر على تلبية المفهوم القديم "السيادة بواسطة القانون"، وهو مصطلح يتعلق بوصف الأطر القانونية أو الأطر المؤسسية على القواعد، لكن من دون أساس يكفل العدالة الموضوعية. حيث يمكن أن يستخدم مصطلح "سيادة القانون" كأداة لممارسة السلطة بشكل تعسفي وقهري إذا كان ذلك بدون احترام حقوق الإنسان، ولا تتوافر في هذه الحالة المشروعية للسلطة.

وتستلزم سيادة القانون أن تتوافق العمليات القانونية والمؤسسات والمعايير الفنية مع حقوق الإنسان، بما فيها المبادئ الأساسية للمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والإنصاف في الحماية، والدفاع عن الحقوق.

ولا تسود سيادة القانون داخل المجتمعات ما لم تتوافر الحماية لحقوق الإنسان، حيث لا يمكن حماية حقوق الإنسان بدون احترام مبدأ سيادة القانون، كون سيادة القانون هي آلية التنفيذ في مجال حقوق الإنسان، وأداة تحويلها من مجرد مبدأ إلى حقيقة واقعة.

وتترابط حقوق الإنسان وسيادة القانون ويعزز كل منهما الآخر، فهما جانبان لمبدأ واحد هو حرية العيش بكرامة، ولذلك بينهما علاقة أصيلة لا تنفصم. وتستلزم بذلك توافر معايير النزاهة والعدالة في النظام القضائي لحماية حقوق الإنسان من خلال تطبيق القوانين المحلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدالة وإنصاف.

وقد أكدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "ضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم".

وتكفل النظم القضائية الضمانات الواردة في المادتين (9 و14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحرية والأمان الشخصي والمحاكمة العادلة، عبر اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وفق تلك الضمانات.

وتعزز القوانين الوطنية المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ الأساسية للمساواة والمسؤولية أمام القانون والإنصاف في الحماية والدفاع عن الحقوق وبكفالة تلك المعايير أن تحقق سيادة القانون نتائج عادلة.

وتكفل تلك المعايير تفعيل سيادة القانون للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والمشاركة في الإجراءات القضائية، وتعتبر مبادئ المساواة وعدم التمييز أساساً لسيادة القانون.

### **المادة 11 (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

ووفقاً للإعلان المعني بسيادة القانون فإن "جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة منها، بما فيها الدول نفسها، يجب أن يحاسبوا وفقاً لقوانين عادلة ونزيهة ومنصفة ولهم الحق في أن يتمتعوا بحماية القانون دونما تمييز على قدم المساواة".

وتتطلب سيادة القانون، كفالة حق الشخص في أن يحاكم حضورياً دون تأخير لا مبرر له، ويخضع جميع الأشخاص لمبدأ افتراض البراءة، وعدم إكراههم على الشهادة ضد أنفسهم، ويكون للمتهمين الحق في الدفاع عن أنفسهم بصورة فعالة، وضمان حقهم في اللجوء لمحاكم مستقلة في الوقت المناسب لالتماس العدالة. ويشكل استقلال وحياد الهيئة القضائية ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروطاً لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان من خلال احترام مبدأ سيادة القانون.

وتدعم سيادة القانون أيضاً أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال سياسات وبرامج وطنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الآليات القضائية والإدارية لسيادة القانون تسهم في ضمان أن يجري تطبيق تلك السياسات وفق القانون، وأن تُمارس على أساس غير تمييزي.

وتعزز سيادة القانون حقوق الإنسان، ولاسيما في إتاحة الفرصة للمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتصدي لهذه الفظائع ولتعزيز السلام والأمن والتنمية من خلال سيادة القانون. بالإضافة إلى الآليات القضائية، التي يمكن لها أيضا معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال تدابير أوسع نطاقا للعدالة الانتقالية.

ويمثل الإرهاب والجرائم العابرة للحدود تحديات قوية لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، حيث يمكن أن تحد من حرية التنقل، والحصول على فرص العمل والفرص التعليمية، ويؤدي إلى تدهور نوعية الحياة ويهدد الحقوق الأساسية للشعوب، بما في ذلك الحق في الحياة والأمن.

عن تهديد الإرهاب للأمن والاستقرار، فإنه يؤثر بقوة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتعتمد جميع ركائز استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على تبني تدابير مناسبة لضمان سيادة القانون.

تشدد الركيزة الرابعة على، "التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية في مكافحة الإرهاب"، و"المكانة الحاسمة لحقوق الإنسان وسيادة القانون في جهودنا لمكافحة الإرهاب". فيما تفسد شبكات الجريمة المنظمة المسؤولين، وتعرق العدالة وترهب الشهود والضحايا، وتهدد التزام الدولة بتأمين القانون والنظام، وتقوض الحقوق الأساسية للأفراد. ويمكن أن تضعف من سيادة القانون في الدول.

ويعد تعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة أحد الوسائل الحيوية لتعزيز الصلات بين سيادة القانون وتمكين الناس. فبدون مساواة الجميع، دون تمييز، أو بدون كفالة، في إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة الفعالة، لن تتحقق حماية حقوق الإنسان والضمانات المدرجة ضمن القانون على أرض الواقع، وبخاصة بالنسبة لأشد الناس فقرا وأكثرهم عرضة للخطر.

ويعتبر تعزيز سيادة القانون أمر حاسم في مكافحة الفساد، فيمكن أن يعرقل الفساد تطوير هياكل السوق العادلة ويشوه المنافسة، التي تعوق بدورها الاستثمار. ويقلل الفساد ثقة المستثمرين، ويفاقم أثر الفقر، ويمكن أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى زيادة العنف في المجتمعات المحلية.

ويواجه القضاء عددا من التحديات والفجوات في الواقع العملي تحد من حريتهم في أداء عملهم بنزاهة وتسمح بتقويض نظام العدالة ومنها:

- نقص استقلال السلطة القضائية عبر التدخلات الإدارية، أو التنفيذية، أو ضغوط وسائل الإعلام، أو المجموعات السياسية، أو الحزبية أو ذات النفوذ المجتمعي أو صاحبة السلطة الواقعية.
- الانتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.
- عدم تنفيذ أحكام القضاء وقرارات النيابة العامة.
- بطء إجراءات التقاضي وتراكم القضايا في المحاكم.
- نقص كفاءة النظام الإداري المعاون للقضاء يتسبب في اختلالات في تحقيق العدالة.
- الترهل التشريعي وتطبيق قوانين تبدو متناقضة أو معيبة أو تعترتها ثغرات تخل بنظام العدالة.
- التشريعات والأوضاع الاستثنائية، والمحاكم ذات الطابع الاستثنائي، ومنها المحاكمة العسكرية ومحاكم أمن الدولة والمحاكم المخصصة.
- تحصين بعض القرارات وأعمال الإدارة من الطعن بدعوى أنها عمل من أعمال السيادة.
- التمييز ويعد حظره أساساً جوهرياً لكل الحقوق: فلا يجوز التمييز ضد أي شخص بأي شكل من الأشكال بسبب اللون أو الدين أو العرق أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي

### استقلال السلطة القضائية:

يعد "استقلال القضاء شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة" على نحو ما أكدته لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حالياً) أن استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات عنصرين أساسيين من عناصر الديمقراطية، واستقلال السلطة القضائية هو عنصر جوهري من عناصر الديمقراطية وسيادة القانون والحكم السليم ينبغي تدعيمه على المستوى المؤسسي إزاء سائر فروع السلطة، وعلى الصعيد القضاء كأفراد.

وينبغي على الدول أن تراعي مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة.

وتحمي المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استقلال القضاء، وتعتبر هذه الحماية التزاماً لا بد من ضمانه وليس امتيازاً يعود للدول منحه. وتتناول المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية المواضيع التالية:

- (أ) استقلال السلطة القضائية
- (ب) حرية التعبير وتكوين الجمعيات
- (ج) المؤهلات والاختيار والتدريب
- (د) شروط الخدمة ومدتها
- (هـ) السرية والحصانة المهنيتان
- (و) التأديب والإيقاف والعزل

وقد شددت منظومة الأمم المتحدة على أهمية نزاهة قطاع العدالة واستقلاله في العديد من القرارات، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء . ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

وتتضمن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية توضيحا تفصيليا لمبدأ الاستقلال، ففي المبدأ الأول "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".

وفي المبدأ الثاني، "السلطة القضائية تفصل في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب".

وفي المبدأ الثالث، "تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون".

وفي المبدأ الرابع، "لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية".

وفي المبدأ الخامس، "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

وفي المبدأ السادس، "يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف".

وفي المبدأ السابع، "من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة".

في حين تتضمن المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة تدابير وقائية لضمان استقلال أعضاء النيابة العامة في مهنتهم، وتقع على الدولة أهمية ضمان استقلال أعضاء النيابة وعدم تعرضهم لأي شكل من أشكال التدخلات أو التأثير على عملهم.

ففي المبدأ الثالث، "ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافاً أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتها".

وفي المبدأ الرابع، "تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون تهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات".

وفي المبدأ الخامس، تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة وأسرهم بدينياً عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.

ويؤكد المبدأ العاشر، على أن "تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية".

## مركزية استقلال القضاء في المعايير الدولية لحقوق الإنسان:

يعد الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية، فهو أحد المبادئ واجبة التطبيق في شتى أنحاء العالم. وأصبح هذا الحق المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التزاماً قانونياً واقعاً على جميع الدول، بوصفه جزءاً من القانون العرفي الدولي. وقد أُعيد التأكيد عليه وفُصلت أبعاده منذ العام 1948 في مجموعة من المعاهدات الملزمة قانوناً مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، كما جري الاعتراف به والنص عليه في كثير من المعاهدات الأخرى. ووضعت هذه الاتفاقيات معايير لكي تطبق على جميع النظم القضائية في العالم، وعلى نحو يراعي التنوع الهائل في الإجراءات القانونية فهي تنص على الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي أن توفرها جميع النظم.

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي حدد معايير المحاكمة العادلة، لدرء المخاطر التي يتعرض لها الفرد في انتهاك حقوقه، وهي مخاطر تبدأ بمجرد اشتباه المسؤولين في أمره، وتستمر عند لحظة القبض عليه، وخلال احتجازه قبل تقديمه للمحاكمة، وأثناء المحاكمة، وإبان مراحل الاستئناف جميعاً، إلى حين تطبيق العقوبة المناسبة عليه. وترتبط جميعها ارتباطاً وثيقاً بعمل القضاء والنيابة العامة، وإعمال هذه المبادئ كلها في إطار المبادئ الكلية لحقوق الإنسان وعلى الأخص مبدأ المساواة وسيادة القانون.

### المادة 10 (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

## أولاً/ الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة:

### • خلال مرحلة التحقيق:

وتشمل المعايير الدولية حق الشخص المحتجز في معرفة سبب القبض عليه، والحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، والحق في الاتصال بالعالم الخارجي بما في ذلك حقه في إبلاغ أسرته بأمر احتجازه ومكانه، والحق في تلقي الزيارات، والحق في الرعاية الطبية، والحق في المثل على وجه السرعة أمام قاض أو مسؤول قضائي، والحق في التزام الصمت خلال مراحل التحقيق، وحظر الإكراه على الاعتراف، وحقه في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب، والحق في الطعن في مشروعية احتجازه.



## • خلال المحاكمة:

وتشمل الحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة ودون تأخير لا مبرر له أو الإفراج عنه، والحق في فترة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع، والحق في المساواة أمام القانون وأمام المحاكم، والحق في المثل أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة ومشكلة وفق القانون، وضمان توافر قرينة افتراض البراءة، وعدم الإكراه على الشهادة أو الإقرار بالذنب، واستبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب أو الإكراه، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو تكرار المحاكمة عن الجريمة ذاتها، ضمان الحق في الدفاع المناسب، والحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف، والحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم، والحق في الاستعانة بمرجم شفهي وترجمة تحريرية عند الحاجة، والحق في إعلان الأحكام ومعرفة أسبابها.

## • بعد صدور الحكم:

الحق في استئناف الحكم، والحق في التعويض عن الخطأ في تطبيق العدالة، والتعويض عن الحبس الاحتياطي.

وبطبيعة الحال، فإنه من غير الممكن تلبية هذه الضمانات الإجرائية بمعزل عن سلطة قضائية مستقلة قادرة على النهوض بمهامها بنزاهة وحيادية.

## ثانياً/ المبادئ الموضوعية لضمان الحق في المحاكمة العادلة أهمها:

وإلى جانب الشروط الإجرائية لعدالة المحاكمة ينبغي أن تتوافر مبادئ موضوعية لضمان الحق في المحاكمة العادلة أهمها: قرينة البراءة "أي أن براءة الإنسان هي الأصل"، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني منضبط يحيط على نحو قانوني وواضح بالسلوك محل التجريم، وعدم رجعية القانون الجنائي، وحق المتهم في القانون الأصلح له، وحرية الدفاع وضمان الحق فيه، ومبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الجرم.

وتفرد كذلك المعايير الدولية أحكاماً خاصة لعقوبة الإعدام، بحيث تشدد على ضمانات تتعلق بتطبيقها، والجرائم الأشد خطورة التي تخضع لتطبيق العقوبة بشأنها، وضمانات الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

كما تشدد على تطبيق معايير المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالمحاكمات الاستثنائية أو العسكرية، التي تتعدّد خلال حالة الطوارئ وإبان المنازعات المسلحة، حيث تضمن كافة صكوك حقوق الإنسان الحق في محاكمة منصفة أساسها محاكمات مدنية وجنائية تجري في محاكم مستقلة.

كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن "حق المتهم في أن يحاكم من طرف محكمة مستقلة ومحيدة هو حق مطلق ولا يخضع لأي استثناء" فهو حق يطبق في كافة الظروف وعلى جميع المحاكم عادية كانت أم استثنائية.

فضلاً شمول المعايير الدولية للمحاكمة العادلة أحكاماً خاصة بالنسبة للأطفال الذين على خلاف مع القانون.

### الحماية القضائية لحقوق الإنسان:

المحاكمة العادلة هي المحاكمة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة، منشأه بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكنه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه.

ولا يفترض تمتع المواطنين بضمانات المحاكمة العادلة، بدون وجود قاضي محايد ومستقل ونزيه، إن القاضي هو حامي الحقوق والحريات الأساسية في كل مجتمع ديمقراطي. ودور القضاة والمحاكم في الواقع هو الحماية القضائية لحقوق الإنسان، وإعمال الحق في الطعن، ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية الحق في جبر الضرر، ويتجلى ذلك بصورة خاصة فيما يلي:

- (أ) الإجراءات القضائية المختلفة لحماية حقوق الأشخاص، منفردين أو مجتمعين؛
- (ب) الإجراء القضائي الجنائي الذي يكفل إقامة العدل على نحو سليم يتفق مع القواعد الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصفة وحقوق الخاضعين للمحاكمة والضحايا وأصحاب الحقوق؛
- (ت) الملاحظات وإصدار الأحكام وتوقيع الجزاءات على المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان؛
- (ث) مراجعة اتفاق القواعد الوطنية وأعمال السلطة التنفيذية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبصورة عامة عن طريق إجراءات مراجعة أو مراقبة دستورية وشرعية هذه القواعد والأعمال (بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبالفعل أو بالاستثناء)؛
- (هـ) إرساء سوابق قضائية تشمل القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدل وحقوق الإنسان وتوضح نطاق ومضمون الحقوق والحريات الأساسية وواجبات السلطات.

## الحق في اللجوء للقاضي الطبيعي وضمانات المحاكمة العادلة:

من المآثرات الأساسية حول التقاضي الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر (قضية رقم 15 لسنة 14 قضائية / 1993)، والذي ورد فيه أن الناس لا يمتازون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا في فعالية ضمانات حق الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها ولا في اقتضاؤها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام المتعلقة بها.

وينبغي تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية، ولا تحول دونه عوائق إجرائية، وهذا النفاذ - بما يعنيه من حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء، وأن أبوابه المختلفة غير موصدة في وجهه من يلوذ بها، وأن الطريق إليها معبد قانوناً - لا يعدو كونه حلقة في حق التقاضي تكملها حلقتان أخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق، ولا يكتمل وجوده في غيبة إحداهما. ذلك أن قيام الحق في النفاذ إلى القضاء لا يدل بذاته ولزوماً على أن الفصل في الحقوق التي تقام الدعوى لطلبها موكول إلى أيدٍ أمينة عليها، تتوافر لديها - ووفقاً للنظم المعمول بها أمامها - كل ضمانات تقتضيها إدارة العدالة إدارة فعالة.

وما سبق مؤداه أن الحلقة الوسطى في حق التقاضي هي تلك التي تعكس حييدة المحكمة واستقلالها، وحصانة أعضائها، والأسس الموضوعية ل ضماناتها العملية، وهي بتكاملها تكفل أعمال المقاييس المعاصرة، التي توفر لكل شخص حقاً متكاملًا ومتكافئًا مع غيره في محاكمة منصفة وعلنية تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون، تتولى الفصل - خلال مدة معقولة - في حقوقه والتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه، ويتمكن في كنفها من عرض دعواه، وتحقيق دفاعه، ومواجهة أدلة خصومه رداً وتعقيباً في إطار من الفرص المتكافئة، وبمراعاة أن تشكيل المحكمة، وأسس تنظيمها، وطبيعة القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها في نطاقها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، هي التي تحدد لتلك الحلقة الوسطى ملامحها الرئيسية.

وإذ كان ما تقدم، وكان حق التقاضي لا تكتمل مقوماته أو يبلغ غايته ما لم توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، فإن هذه الترضية - وبافتراض مشروعيتها واتساقها من أحكام الدستور - تندمج في الحق في التقاضي باعتبارها الحلقة الأخيرة فيه، ولارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة.

ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية، وإنما غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون، وتتحدد على ضوءها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها. واندماج هذه الترضية في الحق في التقاضي، مؤداه أنها تعتبر من مكوناته، ولا سبيل إلى فصلها عنه، وإلا فقد هذا الحق مغزاه. (حكم دستورية عليا مصر 15 لسنة 14 ق)

#### **المادة 4 (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)**

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

ويقتضي هذا المبدأ محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي، أي القاضي المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكاب جريمته، أو قاض آخر ينتمي إلى ذات النظام القضائي وتتوافر له ذات الضمانات التي يقرها الدستور والقانون والمبادئ الدولية.

ولا يتعارض مع الحق في القضاء الطبيعي أن ينشئ الشارع محاكم خاصة لتحاكم فئة من المتهمين تتميز جرائمهم ومقتضيات معاملتهم بخصائص مميزة وتتوافر فيها الضمانات التي يقرها القانون كمحاكم الأحداث.

كما لا يتعارض الحق في القضاء الطبيعي مع إنشاء محاكم استثنائية في الظروف غير العادية التي يجتازها المجتمع كظروف الحرب أو الإخلال الخطير بالأمن من الداخل.

من الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي أن يكون إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصاتها بقانون، وبقواعد عامة مجردة، فيعرف كل مواطن سلفاً من هو قاضيه وأن تكون هذه المحاكم دائمة، وأن تتوافر في هيئة المحكمة ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال وأن تتوافر أيضاً كفالة حقوق الدفاع وضمائنه كاملة.

ويقصد باستقلال المحكمة تحريرها من أي مؤثرات، وذلك أن هذا التحرر هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص التمتع بثمرة اللجوء إليها استيفاءً لحقوقه أو وفقاً للاتهام الموجه إليه وحمايته من أي عدوان يقع عليه.

وهذا التحرر أيضاً هو جوهر فكرة الاستقلال الذي لا يتصور وجود قضاء عادل بدونه، فإذا كان القضاء ضرورياً لتحقيق العدالة فإن استقلاله هو العامل الحاسم في قدرته على تحقيقها. ونصت العديد من التشريعات العربية على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ولا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه ولا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.

ولذلك استوجب الأمر أن تنص الدساتير على أن لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضاء غير القانون ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم. ويجب أن تتضمن القوانين الوطنية نصوصاً على عدم قابلية القضاة للعزل إلا في حالات موضحة في القانون ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

## الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم:

### أ- الحق في المساواة أمام القانون:

الكل سواء أمام القانون، وهذا حق لكل إنسان، ومعنى الحق في المساواة هنا أن تخلو القوانين من التمييز وأن يبتعد القضاة والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين إنسان وآخر. وقضت المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز يهتك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

### ب- الحق في المساواة أمام المحاكم:

وهذا مبدأ عام نابع من سيادة القانون، ويعني أن لكل إنسان حقاً متساوياً في اللجوء إلى المحاكم وأن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية. ويلزم لتوافر شروط المعاملة المتساوية من جانب المحاكم في القضايا الجنائية جانبين مهمين: أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع والادعاء على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد مرافعته والترافع خلال الإجراءات.

أما الجانب الثاني فهو أن لكل منهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة دون أدنى تمييز.

### المادة 7 (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز يهتك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

## الحق في محاكمته أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق أحكام القانون

### أ- الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ومحيدة:

نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جنائية توجهه إليه".

ووصفت اللجنة المعنية هذا الحق بأنه "مطلق لا يجوز إخضاعه لاستثناءات".

### ب- الحق في نظر الدعوى من محكمة مشكلة بحكم القانون:

يجب تأسيس هذه المحكمة وفق أحكام الدستور أو أي تشريع آخر تصدره السلطة بسن القوانين أو تشكل بموجب أحكام القانون.

### ج- الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مختصة:

أي أن يمنحها القانون سلطة نظر الدعوى القضائية فتكون لها الولاية على موضوع الدعوى والشخص المقام ضده على أن تجري المحاكمة في إطار حد زمني مناسب من الحدود المقررة في القانون.

### د- الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مستقلة:

أي أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيادة وعلى أساس الوقائع وطبقاً لأحكام القانون دون تدخل من أي سلطة أخرى.

### هـ- إقرار الفصل بين السلطات:

يجب أن تكون للقضاء كمؤسسة والقضاة كأفراد السلطة الوحيدة للفصل في الدعوى المطروحة في ساحات المحاكم. ولا يجب أن يخضع القضاء لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو الأشخاص، وأن تضمن لهم الدولة استقلاليتهم.

### و- وضع شروط ينبغي مراعاتها عند تعيين القضاة:

يجب اختيار القضاة على أساس مؤهلاتهم في دراسة القانون وخبرتهم في ممارسته. ويجب تجنب أي شخص ليشغل منصباً قضائياً تحت تأثير دوافع غير سليمة. ويجب أن توفر الدولة الموارد الكافية لتمكين القضاة من تأدية وظائفهم وأن تكفل لهم رواتب ومعاشات كافية. كما يجب أن يضمن لهم القانون تمضية المدد المقررة لتوليهم وظائفهم ويحدد شروط الخدمة وسن التقاعد.

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

وأساس فكرة اللجوء إلى القضاء هو مبدأ المساواة أمام القانون الذي لا يسمح بإحالة

### ز- الحق في أن تنظر الدعوى محكمة محايدة:

يجب أن تتحلّى المحكمة بالحيادة وهذا المبدأ ينطبق على كل قضية يتطلب أن تتوفر النزاهة في كل المسؤولين عند اتخاذ الأحكام.

### ح- الطعن في حيادة المحكمة:

يجوز القانون الطعن في حيادة المحكمة كأن يكون القاضي الذي سيصدر الحكم في الدعوى قد شارك في مراحل أخرى من الإجراءات القضائية بصفة مغايرة أو عندما تكون له مصلحة شخصية في الدعوى.

## المادة 14 (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
  - (أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
  - (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
  - (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
  - (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
  - (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
  - (د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
  - (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به علي.
6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.



## وضعية القضاء في السياقين العربي والفلسطيني:

على الصعيد العربي، تكونت هيئات القضاء في البلدان العربية نتيجة لتفاعل متنوع بين الثقافات الإسلامية والمدنية اللاتينية من ناحية في ظل تأثير نظم التقاضي في الحقبة العثمانية والانتقال في سياق التحديث إلى المدرسة اللاتينية، ومن ناحية أخرى نتيجة لتفاعل متفاوت بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوساكسوني على صلة بالنظم التي سعت الإدارات الاستعمارية إلى تطبيقها في بعض البلدان العربية.

وتظهر فجوة كبيرة في البلدان العربية، حيث أن التشريعات لا تعكس ما توفره الوثائق الدستورية من ضمانات لتحقيق استقلال القضاء، وتراجع هذه الضمانات بداية في القانون وتالياً في اللوائح قبل أن تتضاءل أو حتى تتعدم في الممارسة الواقعية.

وبالرغم من ذلك، فإن ضعف استقلال القضاء كسلطة لا يعني في كافة الأحوال ضعف استقلال القضاء كأفراد، فتجمع المصادر على أن الشريحة الأكبر من القضاة في مصر قد أظهروا استقلالاً فريداً في الإجراءات والأحكام عن توجهات الدولة، وبشكل لافت منذ العام 1987 وبصورة متصاعدة ومضطردة، وهو ما أحال البعض أسبابه إلى مكانة ونفوذ المحكمة الدستورية العليا وتشبث محكمة رئيسية مثل محكمة النقض المصرية باستقلاليتها الفعلية.

وبينما كان القضاة في مصر قادرين على ممارسة استقلاليتهم واقعياً والضغط من أجل مزيد من المكاسب التشريعية لضمان استقلال السلطة القضائية بصفة عامة، فإن القضاة في الأردن كانت لديهم دائماً القدرة خلال العقد الأخيرين على تحسين استقلاليتهم عبر حوار هادئ وتقاومات متزايدة مع السلطة التنفيذية، وهو ما تكرر بصورة ما في المغرب في الفترة نفسها مع الانفتاح السياسي والتطور الدستوري.

ورغم ترسيخ استقلال القضاء بصورة سليمة في كل من مصر والمغرب وتونس في سياق التحولات الدستورية الكبرى التي ارتبطت بالتحولات السياسية في البلاد عقب الثورات الشعبية والانتفاضات الإصلاحية، فلا تزال عوامل متنوعة تعصف بهذا الاستقلال فعلياً، من قبيل تقديس مهمة القضاء في مواجهة المجتمع أكثر من تقديسه في مواجهة الدولة في مصر، وفشل تشكيل المحكمة الدستورية ومجلس القضاء في تونس في ظل التجاذبات السياسية التي تعصف بالنظام السياسي ولها انعكاساتها السلبية داخل الجهاز القضائي، والتباطؤ في إقرار تدابير مهمة تشريعية وقضائية لتفعيل النصوص الدستورية في المغرب.

وخلال العقد الأخير، فرضت الثورة التقنية تحولات مهمة عززت من دور القضاء في بعض البلدان العربية، حيث قاد استخدام تكنولوجيا الاتصال لتطور نوعي في أداء المؤسسات القضائية في الإمارات والأردن والجزائر بمقادير متفاوتة، ما أسهم في تحسين الوصول للعدالة، والذي يحمل في طياته استحقاقات جوهرية لترسيخ استقلال هيئات القضاء واقعاً وتشريعاً في المستقبل القريب.

لكن البلدان العربية لا تزال دون القدرة على تفعيل موجبات استقلال السلطة القضائية، تارة نتيجة الافتقار للوثائق الدستورية الحاكمة على نحو ما هو جلي في بلدان الخليج العربي، أو نتيجة التدخلات الاستعمارية على نحو ما هو جارٍ في فلسطين والعراق، وكذا نتيجة الميل العام للنظم الحاكمة في البلدان العربية كافة لاستلاب استقلال القضاء والتأثير على إدارة شؤونه وموارده بحرية كافية.

وفي فلسطين، يمكن تقسيم التطور إلى مرحلتين رئيسيتين، الأولى ما قبل العام 1967، حيث ساد موروث القضاء الممزوج بالعرف العشائري في العهد العثماني، وتمثلت تأثيرات الاستعمار البريطاني اللاحق في المرسوم الدستوري 1922، وقانون أصول المحاكمات الحقوقية 1938، وقانون أصول المحكمة العليا 1937، وقانون أصول تشكيل المحاكم 1940، وقانون أصول محاكم الصلح 1940.

وأرست التشريعات في عهد الاستعمار البريطاني النقاضي على درجتين، وتعدد النظام القضائي وفق اختصاص، بما في ذلك المحاكم النظامية والمحاكم غير النظامية، بينما أحييت كافة مسائل الأجانب غير المواطنين إلى المحاكم بمشاركة وهيمنة قضاة بريطانيين، والتي جرى تقسيم اختصاصاتها الجغرافية وفق تقسيم البلاد إدارياً إلى لواء شمالي ولواء جنوبي ولواء القدس، تخضع لمحكمة عليا تتشكل من قضاة يُعينهم المندوب السامي البريطاني.

### **مادة 3 (قانون السلطة القضائية - دولة فلسطين)**

- 1- تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة.
- 3- يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.
- 4- تسري على موازنة السلطة القضائية أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وبعد نكبة العام 1948، وضم الضفة الغربية والقدس إلى الأردن في العام 1950، شمل التنظيم القضائي بموجب القانون 1952/26 المحاكم النظامية والمحاكم غير النظامية الدينية.

فيما تم تشكيل مجلس قضائي بقرار الحاكم المصري في قطاع غزة في العام 1957 وشمل النظام الدستوري للقطاع في العام 1962، استمرار العمل بنفس النظام القضائي المعمول به حتى العام 1948، وتمت إضافة قضاة مصريين لتشكيل المحاكم (الصلح - المركزية - الجنايات الكبرى - العليا)، وتشكيل محاكم شرعية (ابتدائية - استئنافية - مجلس أعلى شرعي).

وبعد نكسة العام 1967 واحتلال الضفة والقدس وقطاع غزة، أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي نحو 2500 أمر عسكري، بدأت بإقرار استمرار العمل بالنظم والتشريعات السائدة، وما لبثت أن جرى تغييرها بداية من الأمر العسكري 1967/25 بإلغاء كل ما يتعارض مع الأوامر العسكرية، وإنشاء المحاكم العسكرية بالأمر 1967/3، وإخضاع القضاء الفلسطيني لقضاء الاحتلال الإسرائيلي تحت مسمى "الربط"، وبالتالي انقطع إشراف محكمة التمييز الأردنية في الضفة والقدس، وباتت المحكمة العليا الإسرائيلية تحتل هذا الدور، سواء في أراضي الضفة والقدس أو في أراضي قطاع غزة بعد أن تم تعطيل محكمتها العليا، واستمر الحال كذلك لحين العمل بنظام الإدارة المدنية بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي 1981/947 ونقل الصلاحيات القانونية والإدارية للإدارة المدنية.

إن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الآباء والأجداد، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر، الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني أينما وجد.

(الفقرة الثانية - ديباجة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م وتعديلاته)

وبموجب اتفاقية أوسلو للسلام 1993، تم نقل صلاحيات ومسئوليات مدنية إلى سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني في بعض المناطق، بما في ذلك انتخاب مجلس فلسطيني (مجلس تنفيذي - مجلس تشريعي)، وتولي جوانب قانونية جنائية ومدنية، وتدابير تتعلق بالأمن والنظام العام.

وصدر قرار رئيس السلطة في مايو 1994 باستمرار سريان التشريعات قبل 1967، ثم تولى مجلس السلطة بداية من مارس 1996 سلطة إصدار التشريعات مع غاية أساسية وهي توحيد التشريعات بين الضفة وغزة، وإلغاء الأوامر العسكرية الإسرائيلية السائدة.

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.  
(المادة 2 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام 2003 وتعديلاته)

وتضمنت جريدة الوقائع الفلسطينية القرارات والقوانين المتعلقة بالجوانب الإدارية والتنظيمية والتجارية والمالية والسياسات والخدمات، وتم تأسيس مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني في يونيو 2000، والذي تضمن المحاكم النظامية والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة ومحكمة العدل العليا.

ولم يأخذ تنظيم الجهاز القضائي الفلسطيني في الاعتبار تطبيق المعايير والأسس الدستورية التي أخذت بها الدساتير الديمقراطية وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات، مقارنة مع واقع التجربة التي مرت بها المناطق الفلسطينية، والتي كان أبرز ما يميزها، غياب سلطة القانون، ما أدى إلى عدم احترام قرارات المحاكم.

وترتبط الإشكاليات الخاصة بالسلطة القضائية الفلسطينية بتداخل العلاقة مع السلطة التنفيذية، وضعف ثقافة التمسك بسيادة القانون واحترامه والخضوع لأحكام القضاء بين النخب السياسية.

جرى تشكيل مجلس القضاء الأعلى الأول بموجب قرار الرئيس الراحل "ياسر عرفات" رقم 29/2000، وبدأ سريانه في العام 2001، غير أن آراء بعض القضاة أنفسهم اعتبرت القانون ينطوي على تراجع عن بعض المكاسب الذاتية التي سبق تحقيقها، وذلك على خلاف الترحيب من المجتمع القانوني والحقوقي لأهمية القانون في ترسيخ استقلال سلطة القضاء، وضوابط عدم التدخل في شئونه.

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.  
(المادة 6 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م وتعديلاته)

وكان من المؤسف العبث باستقلالية الجهاز القضائي الفلسطيني في سياق الصراع بين حركتي فتح وحماس 2006 - 2007 والاستقطاب الذي جرى لاحقاً، وتعريض القضاء لهذا الانقسام وإفقاذه ما تبقى له من استقلالية على نحو باتت معه المؤسسات القضائية في الضفة الغربية وغزة

جزءاً من المشكلة بدلاً من أن تكونا جزءاً من الحل، وتكرس هذا العبث عبر 13 عاماً ليرسخ أوضاعاً تزداد معها صعوبات المعالجة.

السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.  
(المادة 1 من قانون السلطة القضائية - دولة فلسطين)

وشكل تصديق حكومة دولة فلسطين على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رافعة مهمة لإحداث نقلة نوعية لاستقلال القضاء الفلسطيني وتمكينه من النهوض بدوره على الوجه الصحيح لولا استمرار الانقسام من ناحية، والنكوص عن نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية من ناحية أخرى.

إن التخاذل عن نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية الفلسطينية إنما يعني غيابها في الواقع العملي، فلا هي مرجع للسلطة القضائية في ممارسة أعمالها، ولا هي أداة يجوز الاحتجاج بها في التقاضي، ما يعني إفراغ الالتزام بهذه الاتفاقيات من مضمونه.

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.  
(المادة 2 من قانون السلطة القضائية - دولة فلسطين)

## خلاصة:

تتفق آراء فقهاء القانون العام والمدافعين عن حقوق الإنسان على أن الأزمة التي تعيشها السلطات القضائية في البلدان العربية، وتغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وبالمثل التغول على

السلطة التشريعية، وكلا التغولين يقوضان مبدأ سيادة القانون، ويعوقان قدرة الأنظمة القضائية على النهوض بمهامها وكذا الاضطلاع بدورها المنشود في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.

ولا يتوقف العبث باستقلال السلطة القضائية على مبررات من قبيل ضعف الموارد وأوضاع التنمية، فالمقرر أن استقلال القضاء يشكل ضماناً جوهرياً للتنمية بصفة عامة، ولتلبية حاجات الدول النامية في الحصول على التمويل والاستثمارات الدولية ذات الطبيعة الحرة وغير المسيسة التي يمكن أن تصب لفائدة التنمية، حيث رؤوس الأموال تهرب من البلدان التي تفتقد لإمكانات العدالة السليمة والناجزة.

وكما يقف ضعف التشريع كعائق، هناك عديد من المعوقات الأخرى في الواقع، من أخطرها التقاليد التي تحول دون قدرة القضاة على إبداء رأيهم والمشاركة على قدم المساواة مع المجتمع في قضاياها الكبرى كجزء من نسيجه الأصيل.

وتشوب آلية اختيار وتعيين القضاة في البلدان العربية مثالب خطيرة منها المحاباة التي تجعل الاختيار لا يستند على معايير العلم والكفاءة، وأنماط التمييز على أسس طبقية ودينية وعرقية مثيرة للقلق، وتحد بطبيعتها من تحقيق المواطنة ذاتها، كما تحد من الإطار القيمي الأمثل لتحقيق مقاصد العدالة والانتصاف.

ولقد أثبتت تجارب تطبيق آلية التقاضي الاستراتيجي في بعض البلدان العربية مقدار النهم القضائي للتعاطي بإيجابية مع الفقه القانوني الدولي وخاصة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يؤشر على توافر الرغبة لدى القضاة في الوصول إلى العدالة بالشكل الملائم.

كما أثبتت التجارب العربية المتنوعة أن استقلال القضاء لا يتحقق عبر منحة توفرها السلطة التنفيذية مهما كان توجه الحكومة، لكنه ينتزع عبر دور محوري لمجالس القضاء التي يناط بها إدارة شؤون القضاء تسيير أعماله وضمان نزاهته وحيدته وموضوعيته.

كما أن تحقيق استقلال القضاء ليس مهمة قاصرة على الهيئات القضائية، بل هو مهمة كل المجتمع الذي هو صاحب المصلحة في التوصل لاستقلال فعلي للقضاء لضمان التوازن بين الحقوق ورد الظلم وإقامة العدل.

إن أحد أهم الأمراض الشائعة في المنطقة العربية تتعلق في تموضع السلطات القضائية بمؤسساتها وأفرادها ضمن جبهة العزوف عن تبني وتطبيق وحماية حقوق الإنسان على سند من الأسباب غير

الصحيحة والإشكاليات التي تعتقد للجدية المطلقة، بينما كل عمل للقضاء يقع في صميم حقوق الإنسان.

إن القداسة التي تمنحها المؤسسات القضائية لذاتها لا يجب أن تتجاوز حدود الحصانة المتصلة بحماية عمل القضاة، وهذه القداسة بطبيعتها تكون بموجب القانون وفي حدوده، وما دون ذلك يكون أمراً مكتسباً لا يمكن الحصول عليه دون رضاء الرأي العام.

وإن اللحظة التي يتوقف فيها أصحاب المظالم في مجتمع ما عن التوجه للقضاء بحثاً عن الانتصاف ورد الحقوق وحمايتها تكون هي اللحظة التي ينتكس فيها النظام السياسي بكافة جوانبه، ويكون المجتمع مفتوحاً على مخاطر لا حدود لها تحمل في طياتها الفوضى التي لا يمكن تلمس آجال لنهايتها ولا لآثارها المستقبلية.

## توصيات:

يعد استقلال القضاء في سياق احترام مبدأ الفصل بين السلطات وحماية حقوق الإنسان أمراً جوهرياً لضمان السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والاستقرار والأمن والنمو والتنمية سعياً إلى الرفاه والرخاء. وفي سبيل ذلك، وبالاستناد إلى الوثائق الدولية المتنوعة، يمكن إيراد عدة توصيات واجبة التطبيق، وهي:

- مؤسسة قضائية مستقلة بموجب ضمان دستوري يرسخه قانون السلطة القضائية.
- مؤسسة قضائية تعمل بطريقة شفافة وقابلة للمساءلة.
- مؤسسة قضائية تستجيب هيكلتها وصلحياتها لمبدأ الاستقلال وحررة من المؤثرات التي تحد من استقلاليتها.
- مؤسسة قضائية يتاح لها تملك وإدارة عناصر الثروة البشرية والمالية التي تتناسب مع احتياجاتها في تلبية مقاصد العدالة بالصورة المثلى والتطوير والتأهيل المستمر.
- مؤسسة قضائية تضم في تشكيل هيكلها القيادية القضاة كأصحاب المصلحة الأصليين وغيرهم من القطاعات صاحبة المصلحة من فقهاء القانون ورواد المحاماة ولو على سبيل التشاور المنتظم، على نحو يمكنها من الاستجابة لسبل التطوير وملاقة التحديات المتنوعة وتحقيق الرضى العام.
- مؤسسة قضائية تتولى دون تدخل اختيار وتعيين أعضائها وإدارة شئونها وتنبذ كل ما من شأنه أن يقع في سياق التمييز الذي يؤثر سلباً على نزاهتها وحيديتها.
- مؤسسة قضائية تملك بناء القطاعات المعاونة لها بصورة مباشرة وتجنيد الخبرات الفنية واللوجستية ضمن هيكلها القائمة.
- مؤسسة قضائية منفتحة على الرقابة والتشاور مع ممثلي المجتمع من خلال الإشراف المنتظم للمجتمع المدني في المشاورات الدورية التي تحتاجها لوضع ملامح التطوير الدوري لمؤسساتها وهيكلها.
- إن توافر سلطة تشريعية منتخبة بصورة ديمقراطية وفق آلية نزيهة تضمن صحة التمثيل والتعبير تعد شرطاً جوهرياً في إصدار قانون يكتسب صفة المشروعية والقابلية للتطبيق والملائمة لاحتياجات المجتمع، وهو ما يلبي أولى شروط سيادة القانون.

\* \* \*



-----  
(\* ) محام مصري - رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان

## مراجع

- حقوق الإنسان ووضع الدستور، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2018م.
- لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، القرار رقم 1994/41 بإنشاء ولاية مقرر خاص باستقلال القضاة والمحامين.
- المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، الأمم المتحدة  
[. https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/IndependenceJudiciary.aspx](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/IndependenceJudiciary.aspx)
- مبادئ توجيهية بشأن دور النيابة العامة، الأمم المتحدة  
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx>
- مبادئ أساسية متعلقة بدور المحامين  
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx>
- محسن عوض وآخرون، حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، الأعداد 18 إلى 30، القاهرة.
- تقرير موجز عن أعمال ندوة استقلال القضاء، المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بانغول 1998.
- محسن عوض وعلاء شلبي، سمات وضعية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2005.
- التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المحاكمة العادلة  
<https://undocs.org/ar/CCPR/C/GC/32>
- علاء شلبي، حماية الحقوق الأساسية في سياق أوضاع الطوارئ، ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية العربية الخامس، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2009م.

مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تتخذ من قطاع غزة مقراً لها، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ورفع الوعي بأهميتها، وتعزيز أسس الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

### فلسطين – قطاع غزة

#### مكتب غزة:

حي الرمال الغربي، الميناء، شارع عمر المختار، مقابل محطة  
عكيلة للبترو، (مقر السفارة الروسية سابقاً) –

ص.ب: 5270

تليفاكس: 7 / 2820442-8(0)-970+

#### مكتب جباليا

مخيم جباليا- شرق مفترق الترانس - عمارة العيلة الطابق الأول،

ص.ب: 2714

تليفاكس: 4 / 2484555-8(0)-970+

#### مكتب رفح:

شارع عثمان بن عفان - عمارة قشطة - الطابق الأول

تليفاكس: 2137120-8(0)-970+

البريد الإلكتروني:

[info@mezan.org](mailto:info@mezan.org)

[mezan@palnet.com](mailto:mezan@palnet.com)

الصفحة الإلكترونية:

[www.mezan.org](http://www.mezan.org)



مركز الميزان لحقوق الإنسان